السلطة وأثرها في استقرار الأسواق
دراسة فقهية مقارنة
Research Title:
Authority and Its Impact on Market Stability

م.م مطلك مخلف حمد نجم الحلبوسي*

١٩٦٧mutlag١٩٦٧@gmail.com:

الملخص :

إن الأسواق اليوم في العالم بالعموم وبلادنا بالخصوص تشهد تقلبات اقتصادية واضطرابات في المعاملات التجارية , ولعل من الظواهر العامة في ذلك هو الإختلال الحاصل في قيم الأشياء والاضطراب الواقع في أسعار المنتجات ولعل الارتفاع والمبالغة في الأسعار تدفع البعض للسؤال عن إمكانية تقييد التجار وأصحاب السلع بأسعار محددة وتعاملات خاصة , والبحث يستمد أهميته من حاجه الناس الى استقرار السوق كونه يلبي الحاجات الأساسيه للفرد والمجتمع ويكون تحت نظر الشريعة لأن بغياب الرقابة عن الأسواق والسلع والأسعار يربو فحش الأغنياء ويرهق المستهلك , فتبرز أهميه تطبيق الشرع في المعاملات التي تنظم حياه الناس فيكون دور السلطة في الرقابة على الأسواق والسلع والأسعار والاجراءات التي تقوم بها السلطة في عمليه الرقابة بما في ذلك حماية السوق من الاحتكار والغش وضبط الاسعار .

الكلمات المفتاحية : السلطة ـ الأسواق ـ الإحتكار ـــ الغش ـــ تقلب الأسعار.

* ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية.

Abstract :

Today's markets in the world in general, and our country in particular, are witnessing economic fluctuations and disturbances in commercial transactions. Perhaps one of the general phenomena in this is the monopoly that occurs in the values of things and the disturbance in the prices of products. Perhaps the rise and exaggeration in prices prompts some to ask about the possibility of restricting merchants and owners of goods to specific prices and special transactions. The research derives its importance from people's need for market stability as it meets the basic needs of the individual and society and is under the eyes of Sharia, because the absence of control over markets, goods, and prices increases the obscenity of the rich and exhausts the consumer. Thus, the importance of applying Sharia in the processes that regulate people's lives is highlighted, so the role of the authority is to monitor markets, goods, prices, and the procedures that the authority takes in monitoring, including protecting the market from monopoly and fraud. And price control.

Keywords: Authoriy_ Markets_ Monopoly_ Cheating_ Price volatility

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا وقدوتنا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين

أما بعد

فلا يخفى على المتابع للشؤون الاقتصادية والمعاملات المالية اليوم أن العالم بالعموم وبلادنا بالخصوص تشهد تقلبات اقتصادية واضطرابات في المعاملات التجارية , ولعل من الظواهر العامة في ذلك هو الإختلال الحاصل في قيم الأشياء والاضطراب الواقع في أسعار المنتجات ولعل الارتفاع والمبالغة في الأسعار تدفع البعض للسؤال عن إمكانية تقييد التجار أصحاب السلع بأسعار محددة وتعاملات خاصة , ومدى فاعلية ذلك في استقرار الأسواق , ومشروعية ذلك ؟ , لذا فقد

تناولت هذه المسألة بالخصوص لمزيد من الإيضاح وتسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بذلك , وبحثي هذا الموسوم السلطة وأثرها في استقرار الأسواق يتناول دور السلطة في استقرار الأسواق, وقد بين به الباحث الأمور الآتية :

أولا . أهميه البحث : إن البحث يستمد أهميته من حاجه الناس الى استقرار السوق كونه يلبي الحاجات الأساسيه للفرد والمجتمع ويكون تحت نظر الشريعة

ثانيا . سبب البحث : إن من أسباب اختيار البحث هي :

١. غياب الرقابة عن الأسواق والسلع والأسعار وبغيابها يربو فحش الأغنياء ويرهق المستهلك.

٢.توضيح مدى أهميه تطبيق الشرع في المعاملات التي تنظم حياه الناس .

ثالثا . مشكله البحث : يكمن موضوع البحث في الإجابة على ما يأتي :

١. دور السلطة في الرقابة على الأسواق والسلع والأسعار .

٢. الاجراءات التي تقوم بها السلطة في عمليه الرقابة .

رابعا . منهج البحث :

١. أضع عنوانا لكل مسألة ثم أمهد للمسائل التي تحتاج الى تمهيد , وأتبعه بتعريف المصطلح الفقهي في اللغة والإصطلاح .

٢. إستعراض آراء الفقهاء ونسبتها الى أصحابها وذكر أدلتهم مع ترجيح ما تبين صوابه وقربه من تحقيق المصلحة العامة .

٣ . النقل عن المصادر المعتمدة في الموضوع و جمع ماده البحث من بطون الكتب واعتماد المصادر الفقهية المذهبية وعزو الآراء الى اصحابها.

٤ . بيان أرقام الآيات وعزوها إلى السور القرآنية الكريمة وذلك بذكر إسم السورة ورقم الآية .

٥ . تخريج الاحاديث النبوية من كتب السنه المعتمدة والحكم على الحديث اذا لم يكن في الصحيحين مع ذكر المرجع الذي حكم على الحديث .

وأخيراً لابد من التسليم أن الكمال لله سبحانه جل في علاه وحده ,والعصمة للأنبياء عليهم السلام جميعا , فالخطأ والتقصير موجودان وهذا جهد المقل , وأستغفر الله وأتوب إليه .

المبحث الأول : التعريفات

المطلب الأول : تعريف السلطة في اللغة والإصطلاح

السلطان في اللغة:

(سلط) السين واللام والطاء أصلٌ واحدٌ، وهو القوّة والقهر، من ذلك السَّلاطة، من التسلط وهو القَهْر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم , والاسم السلطة بالضم.[١]

والسلطان: الحُجَّة، ولذلك سمِّي السُّلْطان سلطاناً؛ لأَنهم الَّذِينَ تُقَامُ بِهِمُ الْحُـجَّةُ والحُقوق .[٢]

السلطان في الاصطلاح:

السلطان هو المانع المسلط على غيره من أن يتصرف عن مراده، ولهذا يقال ليس لك على فلان سلطان فتمنعه من كذا، فالمراد من السلطان: هو الوالي الذي لا والي فوقه[٣].وأول من لقب بالسلطان هو محمود بن سبكتكين الغزنوي[٥] [٤]

---

[١]()الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, دار العلم للملايين, (٣ / ١١٣٣) , لسان العرب (٧/ ٣٢٠)

[٢]() معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ٢٨٢، ط١، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ١٤١٢هـ، ولسان العرب لابن منظور: ٧/ ٣٢١، مادة: (سلط).

[٣]() ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢/ ١٩٢.

[٤]) ينظر : الكامل في التاريخ , ابن الاثير,٤٨٩/٧ .

[٥]) هو محمود بن سبكتكين أحد سلاطين الدولة الغزنوية تولى الحكم سنة ٣٨٧هـ وتوفي سنة ٤٢١ هـ. ينظر : تاريخ الاسلام , الذهبي , دار الكتاب العبي ط٢ ١٩٩٣م ,تحقيق عمر عبدالسلام التدمري (٤٨٨/١٧)

المطلب الثاني : تعريف الأثر في اللغة والإصطلاح .

أولا في اللغة :

(أثر) الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي[١], (الأثارة) العلامة وبقية الشيء وفي التنزيل العزيز﴿ قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين﴾ [٢] وأثر الشيء بقيته وفي المثل (لا تطلب أثرا بعد عين) يضرب لمن يطلب أثر الشيء بعد فوت عينه وما يحدثه , وجاء في أثره في عقبه وما خلفه السابقون , والخبر المروي والسنة الباقية آثار وأثور. [٣]

ثانياً في الاصطلاح :[٤]

الأثر: له عدة معان: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء.

المطلب الثالث : تعريف الأسواق في اللغة والإصطلاح

أولاً : الأسواق في اللغة .

الأسواق: جمع سوق، وهو موضع البياعات[٥] ,أو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع (تؤنث وتذكر) ,وسمّي السوق سوقاً؛ لنفاق السلع فيه[٦] ، والتجار: جمع تاجر، وعن قيس

---

[١]() مقاييس اللغة,(٥٣/١) , المعجم الوسيط, (٤٦٤/١) .
[٢]() سورة الأحقاف : آية٤
[٣]()المعجم الوسيط (١/ ٥).
[٤]() ينظر : التعريفات للجرجاني ,ص ٩
[٥]() تهذيب اللغة: (٩ / ١٨٤)؛ لسان العرب لابن منظور: (١٦٦/١٠).
[٦]() ينظر: المدخل لابن الحاج: (٨٤/٢), والمعجم الوسيط,(٤٦٤/١).

قيس بن أبي غرزة، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا[١] بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ)) .[٢]

ثانياً : التعريف الاصطلاحي عند أهل الاقتصاد: [٣]

الاسواق : هي مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة أو خدمة .

فالسوق هو الحيز الذي ينتشر فيه بائعو أو مشترو سلعة أو خدمة انتشارا لا يمنعهم من الاتصال بعضهم ببعض اتصالا تاما .

المبحث الثاني : أسباب عدم استقرار الأسواق

المطلب الأول : الإحتكار

أولاً: تعريف الاحتكار اللغة، والاصطلاح.

الإحتكار في اللغة:

(حكر) الحَكْرُ ادِّخارُ الطعام للتَّرَبُّصِ وصاحبُه مُحْتَكِرٌ ابن سيده الاحْتِكارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسُه انْتِظارِ وقت الغَلاء بِه وأَنشد نَعَّمَتْها أُم صِدْقٍ بَرَّةٌ وأَبٌ يُكْرِمُها غَيْرُ حَكِرْ والحَكَرُ والحُكَرُ جميعاً ما احْتُكِرَ ابن شميل إنهم ليَتَحَكَّرونَ في بيعهم ينظرون ويتربصون وإنه لحَكِرٌ لا يزال يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ والسُّوقُ مادَّةٌ حتى يبيع بالكثير من شِدَّة حَكْرِه أَي من شدة احتباسه وتَرَبُّصِه.[٤]

الإحتكار في الاصطلاح: هو أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد في ثمنه.[٥]

---

[١]) (فشوبوا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أي اخلطوا (بيعكم بالصدقة) ينظر: تحفة الأحوذي ,(٤ / ٣٣٥)

[٢]() سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ٣ / ٥٠٦،رقم: (١٢٠٨)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

[٣]() ينظر : معجم العلوم الاجتماعية , إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين , مراجعة د.ابراهيم مدكور , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ١٩٧٥م , ص (٣٢٣)

[٤]() لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٢٠٨، مادة: (حكر).

[٥]() المجموع شرح المهذب للنووي: (١٣/ ٤٤).

وقال البابرتى الحنفى: إن المراد بالاحتكار: " حبس الأقوات تربصاً للغلاء. [١]

ثانياً: حكم الاحتكار:

الاحتكار حكمه التحريم اتفاقاً[٢]؛ للأدلة الكثيرة التي وردت فيه, ومنها: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». [٣]

فإذا احتكر التجار الطعام، وكان ذلك مضراً بالسوق، فإنه يباع عليهم، فيكون لهم رؤوس أموالهم، وأما الربح فيؤخذ منهم ، ويتصدق به تأديباً لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان السجن والطواف و الضرب عقوبة لهم.[٤]

والبدويون إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين، وأنزلوه في الفنادق والدور، فعلى صاحب السوق أن يأمرهم أن لا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين، لكي يدركه الضعيف والقوي والشيخ الكبير والعجوز.[٥]

ثالثاً: الأصناف التي تدخل في حكم الاحتكار:

ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها التمر والزبيب والذرة والأرز، فلا يعم جميع الأطعمة، .[٦]

---

[١]() العناية بهامش فتح القدير على الهداية: (٨/ ١٢٦).

[٢]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠, مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٢٢٧ , نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦, المغني ٤/ ٣٠٥.

[٣]() سنن الترمذي: ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، ٣/ ٥٥٩, رقم الحديث: (١٢٦٧)، وقال: وحديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام.

[٤]() ينظر: أحكام السوق:٤١.

[٥]() أحكام السوق: ١٠.

[٦]() أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٢ / ٣٨).

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: (لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله)[١]

وقال الحنابلة[٢]: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

- ١ أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئين، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكراً.

- ٢ أن يكون المشترى قوتاً، أي من الحبوب المقتاتة ونحوها؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه، أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم.

- ٣ أن يضيق على الناس بشرائه بأمرين: أحدهما . بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر، فلا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

وأما المالكية فقالوا: يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزاد عليه شيء. وإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره.[٣]

وأضاف الحنفية: لو خاف الحاكم على أهل بلد الهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، ووزعه عليهم، حتى إذا صاروا في سعة، ردوا مثله، وذلك للضرورة، ومن اضطر إلى مال غيره، وخاف الهلاك، تناوله بلا رضاه، ويضمن قيمته؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.[٤] وحكمة مشروعيته مشروعيته الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس.[٥]

---

١)) الموطأ – رواية يحيى الليثي – (٢ / ٦٥١)

٢() المغني لابن قدامة: ٤/٢٢١.

٣() المنتقى على الموطأ: ٥/ ١٧.

٤() الدر المختار: ٥/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٢٢٩؛ والفروع لابن مفلح: ٤/ ٣٩.

٥() مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤/ ٢٢٧.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من منع الاحتكار بأقوات الناس مما له ضرر على معايش الناس وهذا موكل إلى السلطان ونظره فيه , والله أعلم.

المطلب الثاني : تقلب الأسعار

التسعير في اللغة السِّعْرُ الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ وجمعه أَسْعَارٌ وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنى واحد اتفقوا على سِعْرٍ ، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها . [١]

التسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره.[٢]

وقال ابن عرفة: حد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع، بدرهم معلوم [٣].

وقال الشوكاني: (التسعير أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان إلا لمصلحة).[٤]

وعرفه بعض فقهاء المالكية : (تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم)[٥] ، وهنا في قوله: (لبائع المأكول) أخرج به غير المأكول؛ لأنه لا يسعر عندهم إلا الطعام

---

[١]() لسان العرب, ٤/ ٣٦٥, وينظر: القاموس المحيط: ٥٢٢، مادة: (سعر)، والمصباح المنير للفيومي: ١٤٥، مادة: (سعر)، والمعجم الوسيط: ٤٣٠، مادة: (سعر).

[٢]() ينظر: مطالب أولي النهى: (٦٢/٣)؛ وأسنى المطالب: (٣٨/٢).

[٣]) ينظر: التيسير في أحكام التسعير، تأليف القاضي أحمد بن سعيد المجيلدي: ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر, ٤١.

[٤]() نيل الأوطار: (٢٢٠/٥)؛ وينظر: مغني المحتاج للشربيني: (٣٨/٢) .

[٥]() شرح حدود ابن عرفة: (٢٥٨).

فقط. وعرفه بعض فقهاء الشافعية فقال في تعريفه: (أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا) [١]

وعند بعض فقهاء الحنابلة : (التسعير تقدير السلطان، أو نائبه للناس سعراً, ويجبرهم على التبايع به) . [٢]

وأما حكم التسعير:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم التسعير في الجملة, وقد أجازوا بعضاً من صوره.

أما الحنفية فقالوا (يحرم إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً) .[٣]

وأما المالكية فقال ابن عبد البر: (لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد) [٤]

وأما الشافعية فعندهم أنه يحرم التسعير عند رخاء الأسعار وسكون الأسواق, فأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فهل يجوز للإمام أن يسعّر؟ فيه وجهان مشهوران .[٥]

وقالوا هو حرام في كل وقت على الصحيح. والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص. وقيل: إن كان الطعام مجلوبا، حرم التسعير. وحيث جوزوا التسعير، فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب على الأصح. وإذا سعر الإمام عليه، فخالف، استحق التعزير .[٦]وعند الحنابلة يحرم

---

١)) أسنى المطالب: (٣٨/٢).

٢() مطالب أولي النهى: (٦٢/٣).

٣)) بدائع الصنائع للكسائي: (١٩٣/٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي: (٥٤٩/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥).

٤)) الكافي في فقه أهل المدينة, (٢/ ٧٣٠).

٥)) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٣)

٦)) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٣)

التسعير. ويكره الشراء به. على الصحيح من المذهب. وإن هدد من خالفه: حرم وبطل العقد. على الصحيح من المذهب .[١]

وقالوا التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المُلاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما.[٢]

المطلب الثالث : واجبات السلطة المتعلقة بالأسواق والتجار

أولاً: تأمين وصول البضائع إلى الأسواق:

ويتحقق ذلك بمراقبة وصول البضائع إلى السوق، وضمان عدم بيعها في الطريق من خلال أوامر سلطانية تحمي الأسواق ويعاقب المخالفين لأمر السلطان، ويكون رادعاً لهم عن تلقي الجلبة، والاستحواذ على البضاعة قبل أن تنزل إلى السوق, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) [٣] ، وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ))، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ. [٤]

((١ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٨).
((٢ينظر: المغني لابن قدامة ,(٤/ ١٥٢)
٣() صحيح البخاري: ، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك ٣ / ٦٩, رقم الحديث: (٢١٤٠).
٤() صحيح البخاري: كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ٣ / ٩٢، رقم: (٢٢٧٤).

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ))[١] ، المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

وقال الإمام مالك: (لا تتلقى السلع لتشتري، وإن لم يرد التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها، ولا في أفواه الطرق والسكك، ولا يبتاعها من مرت به وهو بباب داره في البلد الذي جلبت إليه، وأما إن مرت بمن في قرية بقرب البلد الذي يريد إليه، ومن على ستة أميال من المدينة، ومثل العقيق من المدينة، فله أن يشتري منها للأكل وللقنية، أو ليلبس أو ليضحي ويهدي ونحوه، وأما للتجارة، فلا)[٢]

ثانياً: تأمين الأسواق من اللصوص:

غالبا ما تكون الأسواق هي محل أطماع اللصوص وسبب ذلك أنها محل تبادل الأموال والسلع فلابد من التصدي لهم, ويتحقق ذلك بنشر الحراس وبسط الأمن فيها, فضلاً عن تأمين الطريق للتجار وبما يضمن تدفق البضائع الى السوق وانتعاش الاقتصاد بما ينعكس على حياة المجتمع بالرخاء والاستقرار, فإذا سرق اللص من السوق التي فيها حارس ليلي, تكون عقوبته القطع؛ لأنه قد سرق من حرز .[٣]

ثالثاً: منع من ليس له فقه البيوع من دخول الأسواق:

إن الذي يريد العمل في الأسواق من البيع والشراء أو الوساطة يجب أن يلتزم بالشروط والضوابط الشرعية والتي يجب معرفتها بكل تفاصيلها قبل أن يدخل الأسواق ليتجنب الوقوع في المعاملات المحرمة، أو الربوية التي يقع فيها من ليس له فقه في المعاملات المالية, فكان من واجبات السلطان حماية الأسواق من أولئك التجار الجهلة، ذلك لمنع وقوع العقود المحرمة بين

---

[١] () صحيح مسلم: كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، ٣/ ١١٥٧، رقم: (١٥١٩).

[٢] () النوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) ط١، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو واخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م, ٦/ ٤٣٣،.

[٣] () ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (١٣٥/٩) .

التجار ومن يبتاع منهم, لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ) .[١]

وقال الغزاليُّ رحمه اللهُ: (كما أنه لو كان هذا المسلم تاجراً، وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا، وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين، ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب، فمن علم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين, فمن باع أو أتجر وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع) . [٢]

المبحث الثالث : تدخل السلطة في المنظور الشرعي

المطلب الأول: دور السلطة في منع الاحتكار:

يأمر السلطان أو نائبه المحتكر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع ما فضل عن قوت عياله كيف شاء ولا يسعر عليه [٣]، ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس.[٤]

وذكر ابن حزم قول حبيش أحرق لي علي بن أبى طالب بيادر] أنادر الطعام[بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة، وهذا بحضرة الصحابة، ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذ به, وقال ليث بن أبى سليم، أخبرني أبو الحكم، أن علياً بن أبى طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف[٥]، فإذا امتنع المحتكر عن بيع الطعام، يبيعه الإمام عليه.[٦]

المطلب الثاني: تدخل السلطة في تحديد الأسعار.

---

[١]() سنن الترمذي: كتاب: أبواب: الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٣٥٧، رقم الحديث: (٤٨٧)، وقال: حسن غريب.

[٢]() إحياء علوم الدين: (١/ ١٥) ؛ وينظر: والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: (٢/ ١٤٨), والتراتيب الادارية: (١٦/٢).

[٣]() ينظر: التيسير في أحكام التسعير: ٥٣.

[٤]() الفروع لابن مفلح: ٤ / ٣٩.

[٥]() المحلى لابن حزم: ٩ / ٦٥.

[٦]() البحر الرائق: ٨ / ٢٣٠.

ذهب جمهور الفقهاء الى تحريم التسعير بالعموم , ولكنهم أجازوه في بعض صوره :

١-أجاز الحنفية التسعير في حال تعدي أصحاب السلع تعدياً فاحشاً . [١]

٢-أما المالكية فعندهم إذا تبين في ترك التسعير ضرر يدخل على العامة ,وصاحب السلعة غني عنها فإن للسلطان أن يجتهد في ذلك , ولا يحل له أن يظلم أحداً . [٢]

٣-وأما الشافعية فعندهم أنه عند سكون الأسواق ورخاء الأسعار,فإنه يحرم التسعير , وأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فلهم في ذلك فيه وجهان مشهوران.[٣]

الوجه الأول : يحرم التسعير على الصحيح في كل وقت , خصوصاً إذا كان الطعام مجلوباً.

الوجه الثاني : يجوز التسعير وقت الغلاء دون الرخص في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب , فإذا سعر الإمام فإن من يخالفه يستحق التعزير. [٤]

٤-أما الحنابلة فعندهم أن التسعير من أهم أسباب غلاء السوق فهو حرام , وإذا أكره فيبطل عقد البيع على الصحيح من المذهب . [٥]

واستدل القائلون بحرمة التسعير وعدم جوازه بكتاب الله، والسنة المطهرة، والمعقول:

---

[١]() ينظر : بدائع الصنائع للكسائي: (١٩٣/٥)، وينظر تبيين الحقائق للزيلعي: (٥٤٩/٦).

٢() ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ,(٧٣٠/٢) .

٣)) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب,(٦٣/٦).

٤()ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٣)

٥() ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٨).

أولاً: الكتاب الكريم:

قول الله جل وعلا : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ .[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو اشتراط التراضي بين البائع والمشترى لصحة البيع، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي وكان البيع مشوباً بالإكراه، وكان المشترى قد أكل مال البائع بالباطل، فدلت الآية على عدم جواز التسعير، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراض، وهو منهى عنه شرعاً بنص الآية الكريمة .[٢]

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

– ١ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)). [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر رغم طلب الصحابة ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو جاز التسعير لأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ما طلبوه منه، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم علل عدم التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام. [٤]

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

٢() ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٥/ ١٩٣، ونيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٢٤٨.

٣() سنن الترمذي: ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ٣/ ٥٩٧, رقم الحديث: (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤() ينظر: المغنى لابن قدامة: (٣١٢/٦) ، ونيل الأوطار للشوكاني: (٢٤٨/٥).

اعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضين:

الأول: إن هذا الحديث المحتج به على تحريم التسعير، لا يدل على التحريم؛ إذ ليس فيه نهي صريح منه صلى الله عليه وسلم كنهيه عن كل حرام.

ويجاب عن ذلك:

بأن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يريد أن يلقى الله تعالى وليس لأحد عنده مظلمة، وكان هذا الإخبار في معرض طلب التسعير، يدل على أن التسعير ظلم محرم شرعاً، فيكون التسعير محرماً، ويكون النهى موجوداً ضمناً في الحديث، إذ لا يجهل أحد أن الظلم منهي عنه.

الثاني: إن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير هنا ليس لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع ما يحتاج الناس إليه، ومن المعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه، كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم. [١]

ويجاب عن ذلك:

بأنه لو كانت قضية معينة لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حينه، وأنه ظلم في هذه الحالة فقط، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم علل امتناعه عن التسعير بلفظ عام كقوله: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق)، فدل هذا على المنع من التسعير بصفة عامة . [٢]

ثالثاً المعقول:

-١ إن نظر الحاكم أو نائبه في مصلحة المشترى برخص السعر ليس بأولى من نظره في مصلحة البائع برفع الثمن, وإن الناس لهم الحرية بالتصرف في أموالهم التي يمتلكونها فيكون التسعير حجر عليهم، وهو أمر لا يجوز.

– ٢ إن الثمن حق المتعاقدين، فلهما يرجع التقدير والتراضي عليه دون إلزام من أحد. [٣]

---

[١] () ينظر: المنتقى للباجي: (١٨/٥)، والتاج والإكليل: (٢٥٤/٦).

[٢] () ينظر: المنتقى للباجي: ٥/ ١٨، والطرق الحكمية: ٢٥٧.

[٣] () المغنى لابن قدامة: (٣١١/٦)، ومنتهى الارادات للبهوتي: (١٥٩/٢)، والطرق الحكمية: ٢٤٤.

ويجاب عليه: إن الاستدلال بهذا المعقول لا يصلح دليلاً على عدم التسعير؛ إذ إن الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة، وليس نظره في مصلحة المشترى بأولى من نظره في مصلحة البائع.

القول الراجح:

والذي يراه الباحث بعد استعراض الأقوال مع أدلتها, أن الأصل هو منع التعسير إلا إذا اقتضت الحاجة الى ذلك , وهذا مما يترك أمره الى نظر السلطان ورأيه والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج :

الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة والسلام على خير الأنام ,الرحمة المهداة وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد

فيما يأتي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وهي :

١- تصرفات السلطة لاتتوقف عند الدولة والحكم فقط , بل تتعدى إلى كل مايخص الرعية بما يدفع المفاسد ويجلب المصالح .

٢- من صلاحيات السلطة فرض عقوبات مالية مقدرة تتناسب والمصلحة الشرعية .

٣- نظر السلطة إلى مصالح الرعية بما يحقق العدالة فلا مصلحة لأحد على حساب الآخر .

٤- من واجبات السلطة تجاه الأسواق ,الحفظ من الغش والتلاعب والتزوير والسرقة , ومنع الاحتكار .

ثبت المصادر والمراجع .

*** بعد القرآن الكريم .**

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السكيني، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري زين الدين (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ – م٢٠٠٠.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ), دار إحياء التراث العربي, ط٢, د.ت .

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، بن إبراهيم بن محمد زين الدين، (ت٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د ت).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام , شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار الكتاب العربي , لبنان , بيروت ط١, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م , تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

٧. التيسير في أحكام التسعير، المجيلدي، أبو العباس أحمد بن سعيد (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: موسى القبال، الشركة الوطنية، الجزائر، (د ت).

٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي – بيروت

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ت).

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان, ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

١١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

١٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (د ت).

١٣. القاموس المحيط, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٤. الكامل في التاريخ ,أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني , (ت : ٦٣٠هـ), تحقيق عبد الله القاضي ,دار الكتب العلمية , بيروت ,١٤١٥هـ .

١٥. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الانصاري، الرويفعي الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د ت).

١٦. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ت).

١٧. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ٢/ ٣٨٢، ط١، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د ت).

١٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السويطي، مصطفى بن سعد بن عبده، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٠. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ، ط١، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ١٤١٢هـ.

٢١. معجم العلوم الاجتماعية , إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين , مراجعة د.ابراهيم مدكور , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ١٩٧٥م .

٢٢. الكتاب: معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ,تحقيق: عبد السلام محمد هارون ,الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣. المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, إبراهيم مصطفى واخرون, دار الدعوة, د.ت.

٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي شمس الدين (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ), دار الفكر – بيروت, ط١، ١٤٠٥

٢٦. المنتقى شرح الموطإ , أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ), مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر, ط١، ١٣٣٢ هـ.

٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ), دار الفكر, ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين شمس الدين (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٩.نيل الأوطار , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ,تحقيق: عصام الدين الصبابطي , دار الحديث، مصر, ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .